قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢١

بالموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية
بمبلغ ٥ ملايين و٥٠٠ ألف دينار كويتى
بشأن مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة
وبئر العبد الجديدة ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٥ ملايين و٥٠٠ ألف دينار كويتى بشأن مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة وبئر العبد الجديدة ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم : 1035

اتفاقية قرض

مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر

فى مدينتى رفح الجديدة ، وبئر العبد الجديدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2020/11/23

اتفاقية قرض

بتاريخ 2020/11/23 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ"الصندوق") .

بما أنه المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام فى تمويل مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة ، وبئر العبد الجديدة الوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بـ"المشروع") ، والذى تضطلع به وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ويشار إليها فيما يلى بـ"الوزارة") ؛

وبما أن الوزارة ممثلة بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى التابعة لها (ويشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة القومية") والتى بدورها سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة وتنفيذ عناصر الجزء (أ) من المشروع ، ومن ثم تتولى مسئولية إدارة وتشغيل هذا الجزء بعد إنجازه واستلامه شركة مياه الشرب والصرف الصحى بشمال وجنوب سيناء التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى (ويشار إليها فيما يلى بـ"الشركة") ؛

وبما أن الوزارة ممثلة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التابعة لها (ويشار إليها فيما يلى بـ"الهيئة") والتى بدورها سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بإدارة وتنفيذ عناصر المشروع الخاصة بمحطة تحلية المياه وملحقاتها والمبينة فى الجزء (ب) من المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) السالف الذكر بينما تتولى الهيئة إدارة تنفيذ الأعمال الخاصة بشبكة توزيع المياه والمبينة فى الجزء (ج) من المشروع المشار إليه ، وذلك من خلال جهاز تنمية مدينة شرق بورسعيد الجديدة التابع للهيئة (ويشار إليه فيما يلى بـ"الجهاز") والذى سيتولى أيضًا إدارة وتشغيل المشروع بعد إنجازه ما لم تحل محله أى جهة أخرى تتولى ذلك .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام فى تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ؛

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه فى تطوير اقتصاديات المقترض ؛

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض (ويشار إليه فيما يلى بـ"القرض") ، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

تعـاريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق ؛

(ب) "الجزء (أ) من المشروع" يعنى عناصر المشروع الرئيسية التى تشمل إعادة تأهيل وتحديث محطة تحلية مدينة رفح الجديدة ، وإنشاء المأخذ البحرى ، وخط المياه الراجعة ، ومحطة الرفع وخزان المياه وأجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائى ، والخط الناقل للمياه وغيرها من الأعمال ، وذلك حسبما هو مبين فى ذلك الجزء من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ؛

(جـ) "الجزء (ب) من المشروع" يعنى الأعمال الخاصة بإنشاء محطة تحلية جديدة فى مدينة بئر العبد الجديدة ، والمأخذ البحرى ، وخط للمياه الراجعة ، وخزان للمياه المنتجة ، ومحطة رفع ، وأجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائى ، ومد خط ناقل رئيسى ، وذلك حسبما هو مبين فى ذلك الجزء من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية .

(د) "الجزء (ج) من المشروع" يعنى أعمال توريد وإنشاء شبكة لتوزيع مياه الشرب فى مدينة بئر العبد الجديدة ، وإنشاء خزان توزيع ومحطة ضخ مع جميع المعدات والأعمال الضرورية اللازمة ، وذلك حسبما هو مبين فى ذلك الجزء من وصف المشروع الوارد فى الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية ؛

(هـ) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ؛

(و) "الوزارة" وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية ؛

(ز) "الهيئة القومية" تعنى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية أنشئت بموجب القرار الجمهورى رقم 197 لسنة 1981 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1981 ، أو أى خلف للهيئة القومية أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل .

(ح) "الهيئة" تعنى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التى أنشئت بموجب القانون رقم 59 لسنة 1979 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1979 ، أو أى خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل ؛

(ط) "الشركة" تعنى شركة مياه الشرب والصرف الصحى بشمال وجنوب سيناء ، شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) تتبع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ، أنشئت الشركة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم 227 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/6/19 ، أو أى خلف للشركة أو محال إليه يحل محلها فى المستقبل .

(ى) "الجهاز" يعنى جهاز تنمية مدينة شرق بورسعيد الجديدة التابع للهيئة والذى أنشئ بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم 18 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/1/20 ، أو أى خلف للجهاز أو محال إليه يحل محله فى المستقبل ؛

(ك) "وزارة البيئة" تعنى الوزارة المعنية برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة وذلك من خلال جهاز شئون البيئة التابع لها .

(المـادة الثـانية)

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى،

السداد، مكان السداد

1 - يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضًا مقداره (5,500,000 د.ك) خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

3 - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

4 - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقًا لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (0.5%) سنويًا عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .

5 - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يومًا مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يومًا وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

6 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقًا لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية .

7 - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقًا كل ستة أشهر فى أول فبراير وأول أغسطس من كل سنة .

8 - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقًا بخمسة وأربعين يومًا على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو

(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقًا .

9 - أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .

10 - لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق .

(المادة الثالثة)

العملة

1 - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتى .

2 - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقًا لنصوص الاتفاقية ، أو التى يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع . ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة موازيًا لمقدار الدنانير الكويتية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

3 - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ،

بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر . ولا يعتبر السداد قد تم طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

4 - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر فى حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

1 - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2019/10/1 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

2 - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقًا للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريًا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

3 - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابيًا نهائيًا غير قابل للرجوع فيه تطبيقًا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقًا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول . وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

4 - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

5 - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

6 - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

7 - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التى يتم الحصول عليها على هذا النحو فى تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها فى غير ذلك مطلقًا .

8 - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يثبت حق المقترض فى سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

9 - ينتهى حق المقترض فى سحب مبالغ من القرض فى تاريخ 2024/12/31 أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1 - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الوزارة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للوزارة فى الموازنة العامة وبحيث تقوم الوزارة بدورها بوضع حصيلة القرض من خلال الهيئة القومية والهيئة تحت تصرف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة المناط بها إدارة وتنفيذ الأجزاء (أ) و(ب) من المشروع ، وبحيث يؤول المشروع بعد إنجازه على التفصيل التالى : الجزء (أ) إلى الشركة لتشغيله وصيانته ، والأجزاء (ب) و(ج) إلى الجهاز من خلال الهيئة .

ويخول المقترض الهيئة القومية و/أو الشركة والهيئة ، أو أى جهات تخلفهم وتكون مقبولة من الصندوق ، كافة السلطات ويوفر لهما كافة الخدمات التى تمكنهما من أداء مهامهما المتعلقة بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع بالكفاءة المطلوبة (بما فى ذلك توفير العدد الكافى والمؤهل من الهندسين والفنيين) .

2 - يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى اللازمة - بالإضافة لمبلغ القرض - لتنفيذ المشروع . حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية .

3 - يتعهد المقترض بأن تقوم الهيئة القومية والهيئة للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك بمجرد إعدادها - وأن توافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

4 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية وأسس المرافق العامة السليمة ، ويحيط المقترض الصندوق علمًا بالترتيبات المتخذة فى هذا الشأن .

5 - تخضع عقود تنفيذ المشروع التى تمول من القرض لموافقة الصندوق .

6 - يتعهد المقترض بأن تقوم الهيئة القومية ، والهيئة بإمساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح ، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها الحساب الختامى لكل من الهيئة القومية والهيئة وعملياتهما .

وسيمكن المقترض مندوبى الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيئ المقترض لمندوبى الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها - فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو بالبضائع ، أو سير العمل فى تنفيذ المشروع ، أو بالحساب الختامى للهيئة القومية والهيئة أو بإدارتهما وأعمالهما . ويقدم المقترض للصندوق تقريراً كل ثلاثة أشهر (بصيغة إلكترونية) مفصلاً اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر مدعومًا بالصور والرسوم البيانية والجداول .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك .

7 - يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

8 - يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع للهيئة القومية ، والشركة ، والهيئة حسب الأحوال ولإكتسابهم أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وصيانته .

9 - (أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواءٍ فى مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله . وعملاً على ذلك ، ودون مساس بعمومية ما تقدم ، يتعهد المقترض بأن تقوم الهيئة القومية والهيئة بإعداد الدراسات اللازمة لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة ، بما يستوفى اشتراطات وزارة البيئة ، بما فى ذلك استخدام جهاز شئون البيئة لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة وخصوصًا البيئة البحرية أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع ، ولدرء أية آثار بيئية سلبية ، أو التقليل منها لأقصى درجة ممكنة .

(ب) يتخذ المقترض التدابير التى تكفل قيام الشركة والجهاز بوضع خطة متكاملة لمراقبة جودة وصلاحية المياه المنتجة والموزعة على المستهلكين ضمن إطار المشروع بالتعاون مع وزارة الصحة بحيث يتم تزويد المستهلكين بمياه شرب بمواصفات جودة مستوفية للمعايير المقررة وفقًا لقرار وزارة الصحة المصرية رقم 458 لسنة 2007 ، بعد استلام المشروع .

(جـ) يتخذ المقترض التدابير اللازمة للتخلص من مياه الصرف الصحى الناتجة عن توفير المياه من خلال المشروع .

10 - يتعهد المقترض بأن تشكل لجنة (تسمى لجنة التسليم) من ممثلين عن الهيئة الهندسية والوزارة ، والهيئة القومية ، والشركة ، والهيئة ، والجهاز بغية الاستلام الابتدائى والنهائى لكل من محطات المشروع وبحيث تحول تلك المحطات بعد انقضاء فترة التشغيل التجريبى الخاصة بكل منها وفقًا لعقود تنفيذها إلى كل من الشركة والجهاز حسب الأحوال لإدارتها وتشغيلها وصيانتها .

11 - يتخذ المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، جميع التدابير اللازمة التى تكفل استيفاء الشركة والهيئة كافة اشتراطات أجهزة السلامة والصحة المهنية ، وتأمين بيئة العمل فى أماكن العمل للوقاية من المخاطر البيئية والتشغيلية ، والحصول على كافة التراخيص وفقًا لقانون العمل رقم 13 لسنة 2003 وقراراته التنفيذية والقوانين ذات الصلة .

12 - يتخذ المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، جميع التدابير التى تكفل تحسين وتوسعة شبكة الصرف الصحى ، ومنشآت معالجة الصرف الصحى فى مناطق المشروع لمواجهة الزيادة الناتجة عن المشروع فى استهلاك المياه .

13 - يتخذ المقترض الترتيبات التى تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير القدرة والطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع .

14 - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير اللازمة من خلال الشركة والجهاز لترشيد استهلاك المياه المتوفرة من المشروع مستقبلاً ، والاستمرار فى اتباع استراتيجية إعداد وتنفيذ برامج الكشف عن الفقد فى شبكات المياه ووضع الحلول المناسبة ، وعملاً على ذلك تقوم كل من الشركة والهيئة بما يلى :

(أ) وضع وتنفيذ خطة لتوعية مستهلكى المياه التى يوفرها المشروع بأهمية ترشيد استهلاكها .

(ب) التأكد من كفاءة وصلاحية أجهزة العدادات لقياس استهلاك المياه وللتحقق من كمية المياه المستهلكة والمتوفرة فى الشبكة وإجراء المسح المنتظم والدورى اللازم لتحديد نقاط التسرب والعطب أو الكسر فى الخطوط وإجراء أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة .

15 - يتخذ المقترض الإجراءات التى تكفل أن تسمر الشركة والجهاز التى تضطلعان بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع فى العمل ، بعد إنجاز المشروع ، وفقًا لأنظمة وقواعد تمكنها من تشغيل المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين . ويقوم المقترض بإخطار الصندوق ، فى ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين ، بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو الجهاز أو نظامهما الأساسى أو اختصاصاتهما وصلاحياتهما على نحو يؤثر سلبًا فى تحقيق الغرض من المشروع ، مع بيان الترتيبات البديلة لتشغيل وصيانة المشروع .

16 - سعيًا إلى تشغيل المشروع بالكفاءة المنشودة ، يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بإعداد وتنفيذ برنامج لتوفير العمالة الفنية اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته بعد إنجازه وبلوغه مرحلة التسليم النهائى ، ويتم تزويد الصندوق بالبرنامج المقترح لتحقيق تلك الغاية وذلك فى موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ التسليم الابتدائى ، ما لم يتم الاتفاق مع الصندوق على موعد آخر .

17 - يلتزم المقترض بأن يتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية التى من شأنها أن تمكن الشركة والهيئة من تحقيق أوضاع مالية سليمة والمحافظة على تلك الأوضاع ، وبما يمكنهما من الحصول على إيرادات كافية لتغطية نفقاتها الإدارية والتشغيلية وتكاليف الصيانة والتجديد ومقابلة التزاماتهما المالية ، وتحقيق عائد مناسب يكفل لها الإسهام فى تمويل برامجهما الاستثمارية فى المستقبل تدريجيًا .

18 - يتخذ المقترض ، بنفسه أو بالواسطة ، التدابير التى تكفل قيام الشركة والجهاز التى ستضطلع بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع ، بعد إنجازه ، بنحو جار بتحصيل المبالغ المستحقة على المستهلكين .

19 - يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات الشركة والهيئة وبياناتها المالية السنوية التى تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما فى كل سنة مالية وفقًا لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منتظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق . كما يتخذ المقترض التدابير التى تكفل موافاة الصندوق فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة والهيئة المالية المدققة مصحوبة بتقرير مراجعى الحسابات . وفى حالة حلول كيان بديل محل الشركة أو الهيئة فى إدارة المشروع وتشغيله وصيانته ، فإن النص المتقدم يسرى بشأنها .

20 - يتفق المقترض والصندوق أن فى نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه فى حالة إنشاء ضمان عينى أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائيًا ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة .

21 - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

22 -(أ) تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواءٍ فى الحاضر أو فى المستقبل .

(ب) يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول ، فيما عدا دولة الكويت ، يجوز سداد القرض بعملتها .

23 - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه ، سواءٍ فى الحاضر أو فى المستقبل .

24 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض والمتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق .

25 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

1 - يحق للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون باقيًا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائيًا غير قابل للرجوع فيه طبقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائمًا ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليًا أو جزئيًا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقترض كليًا أو جزئيًا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(جـ) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقًا لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته فى هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفًا ، كليًا أو جزئيًا ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه فى اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

3 - فى حالة ما ذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة 2/(أ) من المادة السادسة ، واستمر قائمًا لمدة ثلاثين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، أو فى حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات 2/(ب) و(جـ) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة ستين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو فى حالة قيام السبب الوارد فى الفقرة 2/(د) من المادة السادسة واستمراره قائمًا لمدة مائة وعشرين يومًا بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو فى أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائمًا ، ووفقًا لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقًا وواجب الأداء فوراً . وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

4 - إذا ظل حق المقترض فى سحب أى مبلغ من القرض موقوفًا لمدة ثلاثين يومًا ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد فى الفقرة (9) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه فى سحب المبلغ الباقى بغير سحب . وبتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغيًا .

5 - أى إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض فى السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقًا للفقرة (2) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصًا صريحًا بخلاف ذلك .

6 - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعًا نسبيًا ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

7 - فيما عدا ما نص عليه فى هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية ،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

1 - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقًا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

2 - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقًا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل أى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

3 - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة أعضاء ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

4 - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأصلى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الإدعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يومًا من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجع خلال ستين يومًا من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل . وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقتها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة فى القواتين السارية فى دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

5 - الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة لتسوية أى خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجب أى إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت فى المطالبات .

6 - إعلان أحد الطرفين للآخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (1) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

1 - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة (3) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

2 - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقًا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

3 - يمثل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا لها ، وزير التعاون الدولى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

4 - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (1) من هذه المادة الثامنة :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

8 شارع عدلى ، ص.ب 2225 التعاون الدولى

الرمز البريدى 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس البريد الإلكترونى

+(202) 23908159 Ghegazi@miic.gov.eg

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

شارع مبارك الكبير

المرقاب - مدينة الكويت

صندوق بريد 2921 - الصفاة 13030

دولة الكويت

الفاكس البريد الإلكترونى

+(965) 22999091 operations@kuwait-fund.org

+(965) 22999190

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

1 - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا فى بلد المقترض .

2 - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، رأى قانونى من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناءً على تفويض قانونى ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونًا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقًا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار .

4 - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة ، فى ظرف 180 يومًا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى الكويت فى التاريخ المذكور فى صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

حكومة	الصندوق الكويتى للتنمية
جمهورية مصر العربية	الاقتصادية العربية
عنها :	عنه :
(**إمضاء**)	(**إمضاء**)
المفوض بالتوقيع	المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على أربعين (40) قسطًا نصف سنوى يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد فى الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها فى أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضى فترة إمهال قدرها خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناءً على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناءً على ذلك الطلب، فى حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناءً على الفقرة (2) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق. وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعًا بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة أشهر .

ملحق الجدول رقم (1)

أقســاط الســداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
1	137,500/-
2	137,500/-
3	137,500/-
4	137,500/-
5	137,500/-
6	137,500/-
7	137,500/-
8	137,500/-
9	137,500/-
10	137,500/-
11	137,500/-
12	137,500/-
13	137,500/-
14	137,500/-
15	137,500/-
16	137,500/-
17	137,500/-
18	137,500/-
19	137,500/-
20	137,500/-
21	137,500/-
22	137,500/-

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتى
23	137,500/-
24	137,500/-
25	137,500/-
26	137,500/-
27	137,500/-
28	137,500/-
29	137,500/-
30	137,500/-
31	137,500/-
32	137,500/-
33	137,500/-
34	137,500/-
35	137,500/-
36	137,500/-
37	137,500/-
38	137,500/-
39	137,500/-
40	137,500/-
المجمـوع	5,500,000/-

(خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى)

الجدول رقم (2)

وصف المشروع

أهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على مياه الشرب لمدينتى رفح الجديدة وبئر العبد الجديدة ، وحماية الصحة العامة وتوفير خدمات أساسية ضمن خطة تحسين المستوى المعيشى للسكان فى محافظة شمال سيناء ، وذلك من خلال إنشاء محطتى تحلية مياه البحر قدرتهما الإنتاجية الإجمالية حوالى 10 آلاف متر مكعب يوميًا متضمنة مآخذ بحرية وخطوط للمياه المرتجعة وخطوط ناقلة للمياه المنتجة من محطتى التحلية إلى شبكتى التوزيع .

وصف المشروع :

يتضمن المشروع إنشاء محطتى تحلية مياه البحر كل منها بقدرة إنتاجية حوالى 5 آلاف متر مكعب فى اليوم لتوفير المياه لمدينتى رفح الجديدة ، وبئر العبد الجديدة . كما يشمل المشروع أعمال نقل المياه المنتجة من المحطات بمجموع أطوال تبلغ حوالى 22 كيلو متر وبأقطار تتراوح بين حوالى 400-600 ملم إلى شبكة التوزيع القائمة فى مدينة رفح الجديدة وشبكة التوزيع المرتقبة فى مدينة بئر العبد الجديدة .

ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) محطة تحلية مدينة رفح الجديدة :

إعادة تأهيل وتحديث محطة التحلية القائمة لتصبح بطاقة إنتاجية حوالى 5 آلاف متر مكعب فى اليوم لتوفير المياه لمدينة رفح الجديدة قابلة للتوسعة لتصبح بطاقة إنتاجية إجمالية حوالى 15 ألف متر مكعب يوميًا وتتضمن إنشاء مأخذ بحرى مصمم بطاقة تصريف حوالى 45 ألف متر مكعب فى اليوم من المياه المالحة ليستوعب إنتاجية إجمالية حوالى 15 ألف متر مكعب يوميًا بطول حوالى 2.5 كيلو متر وخط للمياه المرتجعة

من المحطة بطول حوالى 2.5 كيلو متر ومحطة رفع تتكون من 2 مضخة بطاقة تصريف إجمالية حوالى 375 متر مكعب فى الساعة وإنشاء خزان للمياه المنتجة من الصلب المبطن سعة 5 آلاف متر مكعب ، كما يشمل أجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائى ، ومد خط ناقل للمياه المحلاة بطول حوالى 13 كيلو متراً من جميع مستلزماته اللازمة لنقل المياه إلى خزان التوزيع الرئيسى وشبكة التوزيع القائمتين فى المدينة .

(ب) محطة تحلية مدينة بئر العبد الجديدة :

إنشاء محطة تحلية جديدة فى مدينة بئر العبد الجديدة بطاقة إنتاجية تبلغ حوالى 5 آلاف متر مكعب فى اليوم مع إنشاء مأخذ بحرى مصمم بطاقة تصريف حوالى 45 ألف متر مكعب فى اليوم من المياه المالحة ليستوعب طاقة إنتاجية إجمالية حوالى 15 ألف متر مكعب يوميًا ، بطول 2.5 كيلو متر وخط للمياه المرتجعة بطول حوالى 2.5 كيلو متر وإنشاء خزان من الصلب المبطن للمياه المنتجة بسعة حوالى 5 آلاف متر مكعب ومحطة رفع تشتمل على مضختين بطاقة تصريف إجمالية حوالى 375 متر مكعب فى الساعة ، كما يشمل أجهزة المراقبة والتحكم وأعمال توصيل التيار الكهربائى ، ومد خط ناقل رئيسى بطول حوالى 9 كيلو متر مع جميع مستلزماته اللازمة لنقل المياه المحلاة إلى خزان التوزيع الرئيسى وشبكة التوزيع .

(جـ) شبكة التوزيع فى مدينة بئر العبد الجديدة :

أعمال توريد وإنشاء شبكة لتوزيع مياه الشرب تتكون من شبكات أنابيب مختلفة الأنواع طولها حوالى 50 كيلو متر بأقطار تتراوح (25-500) ملم ، كما تشتمل على إنشاء خزان توزيع رئيسى سعته 5 آلاف متر مكعب ومحطة ضخ تشتمل على 3 مضخات بقدرة تصريف حوالى 250 متر3/ ساعة لكل منها مع جميع المعدات والأعمال الضرورية اللازمة .

ويتوقع أن يبدأ تنفيذ المشروع فى الربع الأخير من عام 2019 وأن ينتهى فى نهاية عام 2022

خطاب جانبى رقم (1)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2020/11/23

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد :

الموضوع - قائمة البضائع التى ستمول من القرض وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (6) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التى تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام فى تمويل مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة ، وبئر العبد الجديدة ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التى تبين البنود التى سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التى ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق فى حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، فى حدود القدر المطلوب لتغطية العجز فى التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًا خصمًا على الاحتياطى غير المخصص من مبلغ القرض أو خصمًا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمويل من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كافٍ لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ المشروع والتى ستمول من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق مناقصات محدودة بنظام عقود تسليم مفتاح بين مناقصين مؤهلين مسبقًا ، وسنقوم بالحصول على موافقتكم على إجراءات التأهيل ، كما سنوافيكم بقائمة المناقصين المقترح اختيارهم للاشتراك فى المناقصة لإبداء الموافقة عليها .

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (5) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض ، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتكم من قبل على أى وثائق مناقصة فسوف نبعث لكم بنسخة من وثائق المناقصة لدراستها وإبداء الرأى عليها وسنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على هذه الوثائق أو على إجراءات المناقصة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية فى جمهورية مصر العربية . وعند استلامنا للعروض وتحليلها سنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسية الماقصة لإبداء موافقتكم عليها .

وسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

هذا وسنرسل لكم نسخًا أصلية أو طبق الأصل ، مشهوداً على صحتها ، من جميع العقود التى ستمول من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود ، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكنًا ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقًا للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قـائمة البضـائع

التى تمول من القرض

البنـــــد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتى	النسبة المئوية من إجمالى تكاليف البند
1) توريد وتركيب واختبار الأعمال والمعدات لإعادة تأهيل وتجديد محطة لتحلية مياه البحر لمدينة رفح الجديدة بطـاقة إنتاجية حوالى 5 آلاف متر3/ يوم مع جميع المستلزمات المكملة من منشآت مدنيـة وميـكانيكيـة وكهربائية ونظام التحكم والمراقبة بما فى ذلك المأخذ والمصرف البحرى والربط بخزان التوزيع الرئيسى القائم .	1,900,000	%100
2) توريد وتركيب واختبار محطة تحلية مياه البحر لمدينة بئر العبد الجديدة بطاقة إنتاجية إجمالية حوالى 5 آلاف متر3/ يوم مع جميع المستلزمات المكملة من منشآت مدنية وميكانيكية وكهربائية ونظام التحكم والمراقبة بما فى ذلك المأخذ والمصرف البحرى والربط بخزان التوزيع الرئيسى .	2,950,000	%100
3) الاحتيـاطى	650,000	-
المجمـوع	5,500,000	

(خمسة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتى)

خطاب جانبى رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2020/11/23

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة ، وبئر العبد الجديدة ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة فى الصندوق الكويتى بشأن مصادر السلع والخدمات التى يجوز تمويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا سنتخذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(**إمضاء**)

المفوض بالتوقيع

خطاب جانبى رقم (3)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2020/11/23

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد (2921) الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة ، وبئر العبد الجديدة ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه فى حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتى فإن سعر الصرف المستخدم فى تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد فى الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذى يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتى على حساب الصندوق . أما فى حالة سداد أقساط القرض و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتى يقبلها الصندوق ، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتى سيحدد وفقًا للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذى يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتى .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقًا للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء فى هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

(**إمضـاء**)

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

(**إمضـاء**)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٥ ملايين و ٥٠٠ ألف دينار كويتى بشأن مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة وبئر العبد الجديدة ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ ٥ ملايين و ٥٠٠ ألف دينار كويتى بشأن مشروع إنشاء محطتى تحلية مياه بحر فى مدينتى رفح الجديدة وبئر العبد الجديدة ، الموقعة فى الكويت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٧

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى